




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/3/2  
9 September 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل ما بين الدورات المخصص المفتوح العضوية  
المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام  
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثالث

مونتريال ، ٨ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣  
\* البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

**تقرير مرحلٍ عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة ضمن برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨  
(ي) ، في المجالات المواضيعية لاتفاقية**

منكرة من الأمين التنفيذي

**أولاً- مقدمة**

- ١ في الفقرة ٤ من المقرر ١٠/٦ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلٍ عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة ضمن برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، في اجتماعه الثالث .
  - ٢ وطلب كذلك من الأمين التنفيذي عند إعداده التقرير المذكور ، أن يأخذ في الحسبان ، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٦/١٠ ، المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية بشأن كل من البرامج المواضيعية التي عولجت في ظل الاتفاقية والمتصلة بما يلي :
- (أ) الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة من معارف وابتكارات وممارسات ؟

\* UNEP/CBD/WG8J/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

(ب) التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ولاسيما النساء في تلك المجتمعات ، ومنظموها ذات الصلة بالموضوع ، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات المواضيعية ؛

(ج) تدابير بناء القدرة التي تتخذ لتسهيل إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ولتسهيل تطبيق ما لديهم من معرفة ، بإتفاق مسبق منهم عن علم ، في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستعماله المستدام ، في كل مجال من المجالات المواضيعية ، على المستويات الوطنية ودون الوطني والمحلي .

-٣- توجد معلومات عن هذه القضايا أيضاً في الوثائق المختلفة المقدمة إلى الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التقرير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات ومارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/4). والتقرير يقوم على أساس المعلومات المقدمة في سلسلة من التقارير الإقليمية التي تتعلق بالقضايا نفسها (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/3-10). ومن ضمن الموضوعات التي تعالجها الوثائق ، تتضمن الوثائق تقارير مطبنة عن الوضع القائم في أنظمة المعرف التقليدية بشأن الفئات الآتية من الأنظمة الإيكولوجية : الغابات ، الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي الاستيب (steppes) ، وأنظمة الإيكولوجية البحرية والساخنة ، وأنظمة الإيكولوجية الجزرية ، الأنظمة الإيكولوجية للجبال والوديان ، المياه الداخلية ، الأنظمة الإيكولوجية المتجمدة الشمالية . وأقسام هذه الوثائق التي تعالج "تبين وتنقييم التدابير والمبادرات بشأن حماية وتسهيل واستعمال المعرفة التقليدية " تتضمن معلومات بشأن برامج مشاركة النساء في حفظ المعرفة التقليدية وفي الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وكذلك معلومات بشأن مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة الأرضي وتدابير بناء القرية ، التي تتخذها البلدان لتسهيل إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تطبيق ما لديهم من معارف في الإدارة والحفظ وفي الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ب) إن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الآليات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعلية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المسائل المتعلقة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام (UNEP/CBD/WG8J/3/6) فيها تقرير عن الآليات التي تستهدف تعزيز المشاركة الفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الموضوعات المتعلقة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . ووفقاً للفرقة ٢٠ من المقرر ٦/١٠ ، يحتوى التقرير على معلومات بشأن الخبرات والتجارب الوطنية ودراسات الحالات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الآليات التشاركية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في الشؤون المتصلة بأهداف المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، التي قدمت إلى الأمين التنفيذي . أما القسم الثالث من المذكرة فهو يركز على بناء القدرة في سبيل المشاركة الفعالة في صنع القرار وفي إدارة التنوع البيولوجي وفي فتح باب التوصل إلى القوانين الوطنية والدولية لحماية المعرفة التقليدية .

-٤- والقسم الثاني من هذه المذكرة يحتوى على نظرة عامة لمختلف المجالات المواضيعية ، بقصد تبيان الكيفية التي أدرجت بها المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) في مختلف برامج العمل المواضيعية .


## ثانياً- المجالات المواضيعية

### ألف- التنوع البيولوجي الزراعي

-٥- إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٣/١١ ، قد أعترف بأن مجتمعات المزارعين التقليدية وممارساتها الزراعية قد أسهمت إسهاماً كبيراً في حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي ، وأن هؤلاء يمكن أن يساهموا إسهاماً محسوساً في إيجاد أنظمة

إنتاج زراعي سليم من الناحية البيئية . وفي هذا السياق شجع مؤتمر الأطرافسائر الأطراف على وضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية يمكن أن تمكن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وتبني قدرتهم على الحفظ داخل الموضع الطبيعي وعلى الاستعمال المستدام وعلى إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، بالبناء على أنظمة المعرفة الموجودة لدى السكان الأصليين . وكان ثمة تشجيع للأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين ، شاملين السكان الأصليين والمحليين ، في سبيل إيجاد واستبقاء واستعمال ما لديهم من معارف وممارسات في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في القطاع الزراعي ، مع الإشارة بشكل محدد إلى دور كل من الجنسين .

-٦ رد على هذا الطلب ، ووفقاً لما كشفته المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ، يوجد حوالي ٢٠ في المائة من البلدان التي أجبت ، قد قامت ، إلى حد بعيد ، بتعبئة مجتمعات المزارعين في سبيل وضع واستبقاء واستعمال ما لديهم من معرفة ، وقام أكثر من ٥٠ في المائة بتعزيز ذلك إلى حد محدود (أنظر الشكل ١) .



الشكل ١ : إجابات على السؤال ٣٣٨ للتقرير الوطني الثاني ، تبين النسبة المئوية من البلدان التي قامت بتعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين في سبيل وضع واستبقاء واستعمال المعرفة والممارسات التقليدية .

-٧ في المقرر ٥/٥ مزيد من التركيز على إسهام المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام وعلى أهمية التنوع البيولوجي الزراعي لكافلة سبل العيش لهم . وفي برنامج العمل المرفق كان من الأنشطة الرئيسية التي تساند تبادل ممارسات وتكنولوجيات وسياسات الإدارة في سبيل تعزيز الواقع الإيجابي وتحفييف الواقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي ، نشاط يركز على وجه التحديد على احتياجات المزارعين واحتياجات السكان الأصليين والمحليين . وبالإضافة إلى ذلك كان من الأهداف التشغيلية " تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يديروا بشكل مستدام التنوع البيولوجي الزراعي ، بقصد تعزيز ما يستمدونه منه من منافع ، وفي سبيل تعزيز الوعي والتصرف المسؤول " .

-٨ إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، لاحظ التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وتبيّن بعض القضايا التي تحتاج إلى تركيز وإلى مزيد من العمل . وكان من ضمن هذه القضايا تعزيز طرائق الزراعة المستدامة التي تستعمل ممارسات وتكنولوجيات وسياسات الإدارة التي تعزز الواقع الإيجابي وتحفيف الواقع السلبي على التنوع البيولوجي ، مع التركيز على احتياجات المزارعين ومجتمعات الأصلية والمحلية ، إلى المشاركة الفعالة في عملية تحقيق تلك الغايات الخاصة . وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن ينشئ فريقاً من الخبراء التقنيين مختصاً ، معنياً بتكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني ، في سبيل مواصلة تحليل الواقع الاحتمالي لتكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني

على المزارعين من صغار الحائزين ، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وعلى حقوق المزارعين . وفريق الخبراء التقنيين المخصص الذي يتضمن خبراء من المزارعين من صغار الحائزين ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، قد طلب منه أن يقدم تقريراً إلى كل من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، وإلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . وتقرير الاجتماع وارد في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2) .

-٩- في خطة العمل لاتفاقية الدولية لحفظ والاستعمال المستدام للملحقات ، وهي الخطة التي أقرها مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من مقرر ٥/٦ ، يشار على وجه التحديد إلى الحاجة إلى تقييم الوضع القائم في المعرفة العلمية والمعرفة التي لدى السكان الأصليين في مجال حفظ الملحقات ، في سبيل تبيان ما يوجد من فجوات في المعارف والفرص لتطبيق المعرفة (الفقرة ٣-١) . وبالإضافة إلى ذلك ففي الجزء ٣ بشأن بناء القدرة ، تتضمن الأهداف التشغيلية تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية وال محلية ومنظماهم وغيرهم من أصحاب المصلحة على إدارة تنوع الملحقات ، بحيث تزداد منافعها وينعزز الوعي والتصرف المسؤول .

-١٠- وأخيراً في الفقرة ٢(د) من المقرر ١٠/٦ ، نوه مؤتمر الأطراف لسائر الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ، بالحاجة إلى مزيد من الخطوات لمساندة الأنظمة المحلية الخاصة بالأراضي الجافة وشبكة الرطبة ، ولمساندة بناء القدرة في سبيل تعزيز الممارسات وتبادل المعلومات في شؤون الزراعة ، لمساعدة المزارعين والمجتمعات الأصلية وال محلية على تحويل الممارسات الزراعية غير القابلة للاستدامة إلى ممارسات مستدامة وتحقيق زيادة في الإنتاجية .

#### **باء- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الرطبة**

-١١- أن الفقرة ٣ من برنامج العمل بشأن الأرضي الجافة ودون الرطبة ، الذي سانده الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (المقرر ٢٣/٥) ، يذكر أن " وضع وتنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يستهدف تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي اعتمد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي . وتنفيذ برنامج العمل سوف يعني كذلك على ما لدى المجتمعات الأصلية وال محلية من معارف وابتكارات وممارسات تتمشى والمادة ٨(ي) من الاتفاقية " . وبالإضافة إلى ذلك فإن برنامج العمل يتضمن تبيان ونشر أفضل الممارسات في الإدارة ، شاملة ما لدى المجتمعات الأصلية وال محلية من معارف وابتكارات وممارسات ، التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع يتمشى وبرنامج عمل الاتفاقية بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ضمن أنشطة ذلك البرنامج .

-١٢- إن الجزء باء من برنامج العمل نفسه بشأن " الخطوات المستهدفة ، استجابة لما يتم تبيينه من احتياجات " يشمل " تعزيز الإدارة المسئولة للموارد ، على المستويات المناسبة ، في تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، من خلال بيئة سياسية تمكينية ، تشمل أموراً منها ما يلي :

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية المناسبة لإدارة الموارد ، ومساندة التقنيات الموجودة لدى السكان الأصليين والمحليين في استعمال الموارد ، التي تمكن من الحفظ والاستعمال المستدام على المدى الطويل ، و/أو إيجاد توليفة من المؤسسات والتقنيات المناسبة الموجودة ومن النهج الابتكاري ، بما يسمح بتضافر الجهود ؛

(ب) لا مركزية الإدارة إلى أخفض مستوى ، حسب ما يقتضي الأمر ، مع ملاحظة الحاجة إلى إدارة مشتركة للموارد ومع المراعاة الازمة لأمور منها إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تحضير المشروعات وإدارتها ." .

- ١٣- بقدر ما يخص الأمر التنفيذ ، ينبغي أن يلاحظ أن الأنشطة المختلفة ، التي تأخذ في الاعتبار المادة ٨(ي) إنما تبذلها أطراف متعاونة مثلـ IUCN . وبرنامج العمل المشترك مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر يعالج أيضاً الجوانب ذات الصلة من المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام . وهناك كذلك عدد من المشروعات التي يقوم بتسهيلها مرفق البيئة العالمية ، و تستهدف تنفيذ المادة ٨(ي) .

- ١٤- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأراضي الجافة وشبه الرطبة ، الذي اجتمع في مونتريال في مارس ٢٠٠٣ ، قد عكَف أيضًا على معالجة القضايا المتعلقة بحفظ المعرفة التقليدية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وسلم بالقيمة التي تضيفها المعرفة التقليدية خصوصاً في مجال النباتات الطبيعية وإدارة الأنظمة الإيكولوجية . وشارك في ذلك الاجتماع ممثل لمجموعات من السكان الأصليين .

#### جيم- التنوع البيولوجي للغابات

- ١٥- في الفقرة ١٢(أ) من المقرر ٦/١٠ نوه مؤتمر الأطراف لسائر الأطراف ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ، بالحاجة إلى مواصلة العمل في وضع المنهجيات الرامية إلى التقدم في إدماج المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات ، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز الخبرة في شؤون الإدارة والمعلومات العلمية والمعلومات التي لدى السكان الأصليين والمحليين على الصعيد الوطني والمحلي ، ونشر نتائج البحث وتجميع التقارير المتعلقة بالمعرفة العلمية والتقاليدية المتصلة بالموضوع بشأن القضايا الرئيسية في التنوع البيولوجي للغابات .

- ١٦- في الفقرة ١٣ من المقرر ٦/٢٢ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف ، أعرب المؤتمر " عن الحاجة إلى خطوات لكفالة حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته ، وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، وعن استعمال ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، وفقاً للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، في جميع أنماط الغابات ، مع مراعاة الحاجة إلى العمل السريع للغابات ذات الأهمية الإيكولوجية وأو الغابات الأهم للتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والإقليمي ووفقاً للأولويات الوطنية ، حيث يكون ضياع التنوع البيولوجي أو التهديدات بضياعه تهديدات خطيرة أو مثيرة لقلق شديد ، وفي المناطق التي فيها أكبر إمكانية لحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع ".

- ١٧- أن الفقرة ١٩(أ) من المقرر ٦/٢٢ ، طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بدراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق بمفهوم الإدارة المستدامة للغابات مع المراعاة الواجبة للظروف الإقليمية ، بقصد تحسين حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصره ، وبقصد تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، مع الالتزام بنهج متكامل وبما تقتضيه المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .

- ١٨- وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٣١ من المقرر نفسه ، وفي سياق وطني ، " تعرف بالدور الهام التي يمكن أن تلعبه مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ برنامج العمل ، وبالإضافة إلى ذلك تشجع على إيجاد نهج قائمة على أساس المجتمعات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، شاملًا المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات واعتبارات تقاسم المنافع وفقاً للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي " .

- ١٩- إن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المرفق بالمقرر ٦/٢٢) يأخذ في الحسبان المادة ٨(ي) في عدة أنشطة :

## (أ) العنصر ١ من البرنامج : الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع :

(١) النشاط (ب) ، الهدف ٣ ، الغاية ٣ ، يستهدف "أن تنشأ ، (وفقاً للمادة ٨(ي)) ، وبمشاركة كاملة ومراعاة لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة ، شبكات فعالة من المناطق محمية ، تكون شاملة ووافية ، ذات صفة تمثيلية بيولوجية وجغرافية " .


(٢) النشاط (و) ، الهدف ٣ ، الغاية ٤ ، يستهدف "وضع وتنفيذ برامج تنقيف وتنوعية بشأن الاستعمالات التقليدية للتوعي البيولوجي للغابات وفقاً لمادة ٨(ي) ؛ وتوجد أنشطة أخرى تحت الهدف ٣ تأخذ أيضاً في الحسبان نتائج الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) ؛

(٣) النشاط (هـ) ، الهدف ٤ ، الغاية ٤ ، يستهدف "وضع تدابير وطنية ، من تشريعية وإدارية وسياسية ، بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها ، بالنسبة للموارد الجينية للغابات ، مع مراعاة أحكام المواد ٨(ي) و١٥(ج) و١٦ و١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، ووفقاً لما سيصدره مؤتمر الأطراف في المستقبل من مقررات حسب مقتضى الحال " .

(ب) العنصر ٢ من البرنامج : البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية . إن النشاط (و) ، الهدف ١ ، الغاية ٣ ، يستهدف "تنفيذ تدابير فعالة للاعتراف والاحترام والحماية والاستبقاء للمعارف والقيم التقليدية المتصلة بالغابات ، في القوانين ذات الصلة بالغابات وأدوات تحطيط الغابات ، وفقاً للمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي " .

-٢- إن تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/12) يتصدى للمعرفة التقليدية عند نظره في ما قد يقع من وقع على التنوع البيولوجي من جراء تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التوازن مع تغير المناخ أو تخفيف وقوعه ، في سياق الأنظمة الإيكولوجية للغابات .

-٢١ شأن مساهمة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ برنامج عمل الغابات ، إن تحليل التقارير الوطنية الثانية المقدمة بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، يدل على أن حوالي ٨٠٪ من البلدان التي أرسلت تلك التقارير قد اتخذت تدابير لكافلة إسهام قطاع الغابات والقطاع الخاص ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل . (أنظر الشكل ٢).



الشكل ٢ : إجابات على السؤال ٣٦٩ لل்தقرير الوطني الثاني بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية ، وهي تبين النسبة المئوية من البلدان التي اتخذت تدابير تكفل مساهمة قطاع الغابات والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل .

#### دال - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

-٢٢ شدد مؤتمر الغابات في الفقرة ١٠/ج) من مقرره ١٠/٦ ، على حاجة الأطراف إلى مزيد من العمل ، فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتنفيذ الخطوط الإرشادية لإنشاء وتعزيز إسهام المجتمعات الأصلية والمحلية من الناس في إدارة الأراضي الرطبة ، حسبما قرر كذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بموجب مقرره ٨-٧ .

-٢٣ إعمالاً للفقرة ٤ من المقرر ٢/٥ والفقرة ٣ من المقرر ٢/٦ ، ووفقاً للفقرة ٢(ج) من المقرر ١٠/٦ ، الآنفة الذكر ، أعد الأمين التنفيذي برنامج عمل منقحاً ومجوداً بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، نظرت فيه اللجنة الفرعية في اجتماعها الثامن ، وأوصت اللجنة بأن يقر مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المذكور . وتوجد في ذلك البرنامج غایتان لها صلة خاصة بتنفيذ المادة ٨(ي) بما :

(أ) الغاية ٥-٢ : تعزيز إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لأنظمة الإيكولوجية في المياه الداخلية ؛

(ب) الغاية ٣-٣ : كفالة إخضاع المشروعات والخطوات التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على التنوع البيولوجي لأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، كفالة إخضاعها ، وفقاً للتشريع الوطني وحسب مقتضى الحال ، لتقديرات وقع صارمة بالقدر المناسب ، تشمل النظر في وقوعها الاحتمالي على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلهما أو تستعملها تقليدياً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

-٢٤ في الفقرة ٤(ب) من المقرر ٢/٨ ، طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يعد جدولًا على الأجل القصير والمتوسط والطويل للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية ، لأنشطة وللمواعيid القصوى لتنفيذ برنامج العمل . وهذا الجدول يشمل أيضاً أهدافاً محددة لإدراك الغایتين .

-٢٥ إن مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٤/٤ ، قد طلب من الهيئة الفرعية أن تضع خطة عمل بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، ينبغي أن تضم أموراً منها وضع ونشر خطوط إرشادية إقليمية في سبيل التقييم السريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية بالنسبة لأنماط مختلفة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (المرفق الأول ، الفقرة ٨(ب)).

-٢٦ وفقاً لهذا المقرر دعا الأمين التنفيذي إلى عقد اجتماع من الخبراء بشأن الطرائق والخطوات الإرشادية في سبيل التقييم السريع للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وقد عقد هذا الاجتماع في مونتريال من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ . وتقرير فريق الخبراء جرى النظر فيه في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية ، وأوصى بأمور تتضمن أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على مساعدة المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية وال محلية في جميع مراحل التقييم السريع للمياه الداخلية ، التي تشغله أو تستعملها تقليدياً تلك المجتمعات ، بما يتمشى والتوصيات المعتمدة المذكورة في المرفق الثاني من المقرر ١٠/٦ .

#### هام - التنوع البيولوجي البحري والساخلي

-٢٧ في الفقرة ٢(ب) من المقرر ١٠/٦ ، نوه مؤتمر الأطراف لسائر الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساخلي بالحاجة إلى مواصلة العمل في مجال تقديم المعلومات المتعلقة بنحو إدارة الموارد الحية البحريه والساخليه فيما يتعلق بما تستعمله منها المجتمعات الأصلية والمحلية .

-٢٨ في نطاق برنامج العمل بشأن الأنظمة الإيكولوجية البحريه والساخليه ، إن المعارف التقليدية تغطيها أو لا الأمور الداخلة في سياق عنصر البرنامج المتعلق بالمجالات المحمية البحريه والساخليه . وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية البحريه والساخليه (MCPA) كان يشمل عضواً له خبرة ترتكز على المناطق المحمية البحريه التقليدية في جنوب المحيط الهادئ (خصوصاً جزر سليمان) . وبالإضافة إلى ذلك كان هناك أعضاء آخرون في هذا الفريق لديهم خبرة في هذه الموضوعات ، في سياق أمريكا الجنوبية ونيوزيلاندا ، وقدم كل منهما دراسات حالات للوثيقة النهائية . وقد أسفر عمل الفريق عن التوصية ٣/٨ باء الصادرة عن الهيئة الفرعية ، وشمل نداء إلى القيام ببحث في المستقبل لإيجاد طرائق فعالة لإدماج المعرفة التقليدية في إنشاء وإدارة - MCPA (بما في ذلك مشروع رائد لوضع خطوط إرشادية لإدماج المعارف والمارسات والابتكارات التقليدية ، بمشاركة مجتمعات السكان الأصليين وال المحليين وبموافقة مسبقة عن علم منهم ، وفقاً للتشريع الوطني ، في إنشاء وإدارة MCPA ومساندة هذا النشاط بتجميع ونشر دراسات حالات على نطاق واسع ، بضرب أمثلة عن الأماكن التي جرت فيها مثل تلك المبادرات ) .

-٢٩ وبالإضافة إلى ذلك فإن الحقوق والأعراف التقليدية والمصالح الأخرى للمجتمعات الأصلية وال محلية ولغيرهم من أصحاب المصلحة أمر معترف به في جميع محتويات وثيقة فريق الخبراء التقنيين المخصص ، وفيما أسفر عنه هذا الفريق من توصية صدرت عن الهيئة الفرعية ٣/٨ باء ) .

-٣٠ تصدى أيضاً للمعرفة التقليدية فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى ب التربية الأحياء البحريه ، والتوصية التي صدرت عن هذا النشاط (٣/٨ جيم) . وقد حثت الهيئة الفرعية على النظر في المعرفة التقليدية عند وضع تقييمات مستدامة ل التربية الأحياء البحريه ، حيثما يمكن تطبيق هذه التقنيات . وبالإضافة إلى ذلك ، عند معالجة القضايا المتصلة بتقييم الواقع البيئي في سياق تحديد موقع مرافق تربية الأحياء البحريه ، ذكرت الهيئة الفرعية في الفقرة ٦(أ) ما يلي :

" ينبغي تطبيق تقييمات الواقع البيئي أو التقييمات المماثلة وإجراءات الرصد ، في سبيل تطوير تربية الأحياء البحريه، مع المرااعاة اللازمة لحجم العملية وطبيعتها ، وكذلك لقدرات التحمل على النظام الإيكولوجي ، على أن

تؤخذ في الحسبان الخطوط الإرشادية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الواقع البيئي ، وفي تقييم الواقع الاستراتيجي ، التي ساندها مؤتمر الأطراف في مقره ٦/٦ ، وكذلك التوصيات التي ساندها المقرر ٤/١٠ ، المرفق الثاني ، بشأن القيام بتقييمات للواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي ، فيما يتعلق بالتطويرات المقترن إحداثها أو التي يمكن أن يكون لها وقع على الواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلاها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحليّة . وتوجد حاجة إلى التصدى للواقع المحتمل الفوري والمتوسط الأجل والطويل الأجل على جميع مستويات التنوع البيولوجي ” .

-٣١ إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساخنة سوف يضم أيضاً خبراء في المعرفة التقليدية . وسوف يجتمع الفريق على الأرجح في ٢٠٠٤ ، إذا ما توفر التمويل اللازم لذلك .

#### **واو- الأنظمة الإيكولوجية للجبال**

-٣٢ إن تحليل التقارير الم oasisية بشأن التنوع البيولوجي للجبال قد أظهر أن بضعة بلدان - من التي أرسلت تلك التقارير - قد اتخذت بعض التدابير لحماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة من معارف وابتكارات وممارسات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للجبال . وقالت بعض البلدان أن هذه القضية قد عولجت وأدرجت في بعض برامجها ولوائحها المتصلة بالموضوع ، وإن لم يكن ذلك قد تم بشكل جامع شامل . وذكر بلدان أنهما قد أنشأ بعض المشروعات في مجتمعات السكان الأصليين والمحليّين في المناطق الجبلية . وتشمل الأمثلة مشروع في منطقة الأندرز (Andean region) ، وهناك عدد من اللوائح والآليات والبرامج التي انشئت لحماية حق المجتمعات الأصلية والمحليّة في تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد في المناطق الجبلية التي يعيشون فيها .

-٣٣ أنشئ عدد من البلدان التي قدمت التقارير كذلك بعض البرامج لحماية التراث الثقافي والطبيعي في الجبال ، من خلال إنشاء مناطق محمية ومراتع وطنية (national parks) وموقع للتراث وإدارة لمناظر الطبيعية . وذكرت بعض البلدان أن هذا الأمر قد عولج في الخطط والبرامج المتصلة بالغابات والسياحة وإدارة التراث . وذكرت سويسرا أن لديها عدداً من المبادرات لوضع قوائم جرد بمواقع التراث والمناظر الطبيعية والواقع التاريخية . وذكرت بعض البلدان أن ذلك هو جزء من برنامج العمل أو الأنشطة التي تنفذ بموجب بعض الاتفاقيات أو الشبكات الإقليمية مثل الاتفاقية الألبية و NATURA 2000 . وذكرت الجماعة الأوروبيّة أن طائفة من أدوات التمويل تقدم فعلاً لتشجيع حماية التراث الطبيعي والثقافي في المناطق الجبلية .

-٣٤ إن مشروع برنامج العمل بشأن الأنظمة الإيكولوجية للجبال ، المطلوب تقديمها إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ، كي تنظر فيه ، يأخذ في الحسبان المادة ٨(٨) في عدة أنشطة :

#### **(أ) تحت الغاية ١-٣ (تعزيز الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية) .**

(١) أن النشاط ٢-٣-١ يستهدف تعزيز الممارسات والتقييمات والتكنولوجيات المتعلقة بالاستعمال المستدام للأراضي ، شاملة أراضي المجتمعات الأصلية/المحلية ، وأنظمة الإدارة القائمة على أساس المجتمعات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام (شاملة الصيد وصيد الأسماك) للفلورا والفونا الآبدة (wild) والتنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، بما في ذلك المكافحة البيولوجية للأفات ؛

(٢) إن النشاط ٣-٣-١ يستهدف مساندة الأنشطة التي تبذلها المجتمعات الأصلية والمحلية الضالعة في استعمال المعرفة التقليدية المتصلة بالجبل ، خصوصاً بشأن الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والتربة وموارد الماء والسفوح (slope)؛

(٣) إن النشاط ٤-٣-١ يستهدف تعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، الضالعين في الاستعمال المستدام للموارد البيولوجية الجبلية .

(ب) تحت الغاية ١-٤ (تعزيز الحصول على المنافع وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجبلي وفقاً للتشريع الوطني حيثما يوجد ذلك التشريع ) يستهدف النشاط ١-٤-١ تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية ، خصوصاً من يعيش منها في البلدان النامية والذين قد يكونون متعرضين لأخطار ناشئة عن الاستغلال ، تعزيز قدرتهم على الحصول على الموارد الجينية المتصلة بالتنوع البيولوجي الجبلي ، وعلى الدخول في ترتيبات منصفة لتقاسم المنافع (مع مراعاة خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها)؛

(ج) تحت الغاية ١-٥ (الحفاظ على التنوع الجيني في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، خصوصاً من خلال حفظ واستبقاء المعرفة والممارسات التقليدية ) يستهدف النشاط ١-٥-١ وضع الوثائق بشأن المعرفة والممارسات والعمليات والتكنولوجيات التي لدى السكان الأصليين، لكافلة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وتقاسم المنافع .

-٣٥ بالإضافة إلى ذلك فإن الهدفين الآتتين يعالجان اهتمامات محددة واردة في المادة ٨(ي) :

(أ) الغاية ٢-٢ : "احترام وصون واستبقاء ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وممارسات وابتكارات ، في المناطق الجبلية " .

(ب) الغاية ٦-٣ : "تعزيز وضع وإحقاق (validation) ونقل التكنولوجيات الملائمة للأنظمة الإيكولوجية الجبلية ، بما في ذلك تكنولوجيات السكان الأصليين ، وفقاً للمادة ٨(ي) لاتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من أحكام " .

-٣٦ توجد تحت كل غاية قائمة بالأنشطة التي تساند تحقيق تلك الغاية .

### ثالثاً - توصيات

-٣٧ إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب من الأمين التنفيذي موافقة الإبلاغ عما يحرز من تقدم في إدماج المهام ذات الصلة الواردة ضمن برنامج العمل بشأن المادة ٨(ي) في كل من المجالات المواضيعية ، كي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، في اجتماعه الرابع .